

مدرسة :

سجل المخالفات السلوكية



سجل المخالفات السلوكية

مدرسة :

سجل المخالفات السلوكية

العام الدراسي / ١٤٤٧ هـ

وكالة الشؤون الطلابية /

مديرة المدرسة /

سجل المخالفات السلوكية

مدرسة :

مخالفات الدرجة الأولى للمرحلة (المتوسطة)

- ١ - التأخر الصباحي.
- ٢- عدم حضور الاصطفاف الصباحي - في حال كان الطالب متواجداً داخل المدرسة.
- ٣ - التأخر عن الاصطفاف الصباحي - في حال كان الطالب متواجداً داخل المدرسة أو العيب أثناءه.
- ٤ - التأخر في الدخول إلى الحصص.
- ٥ - إعاقة سير الحصص الدراسية مثل: الحديث الجاني المقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم، تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس.
- ٦- النوم داخل الفصل.
- ٧- تكرار خروج ودخول الطلبة من البوابة قبل وقت الحضور والانصراف . ٨ - التجمهر أمام بوابة المدرسة

اسم الطالب	الصف	رقم المخالفة	اسم الموظف وتوقيعه
م	اليوم / التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ
الإجراء الأول		التنبيه الشفهي الأول من المعلم أو إدارة المدرسة	التنبيه الشفهي الأول من المعلم أو إدارة المدرسة للطلاب عن السلوك وأضراره المترتبة، وكونه يعد سلوكاً غير مرغوب بأسلوب تربوي حكيم.
الإجراء الثاني		التنبيه الشفهي الثاني من المعلم، أو إدارة المدرسة	التنبيه الشفهي الثاني من المعلم، أو إدارة المدرسة عند مباشرة الموقف بأسلوب تربوي حكيم، وتعزيز السلوك الإيجابي.
الإجراء الثالث		ملاحظة الطالب وحصر السلوكيات السلبية والإيجابية	ملاحظة الطالب وحصر السلوكيات السلبية والإيجابية، ومسببات حدوثها، والبدء بالحد من مسببات السلوك السلبي، وتعزيز السلوك الإيجابي.
		تدوين المشكلة السلوكية من المعلم المباشر للموقف، وتوقيع الطالب عليها.	تدوين المشكلة السلوكية من المعلم المباشر للموقف، وتوقيع الطالب عليها.
		إشعارولي أمر الطالب هاتفياً بمشكلة الطالب السلوكية، والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف.	إشعارولي أمر الطالب هاتفياً بمشكلة الطالب السلوكية، والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف.
		حسم درجة من درجات السلوك الإيجابي للطلاب	حسم درجة من درجات السلوك الإيجابي للطلاب مع تمكنه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك.
		الإحالة للمرشد	نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك .

مدرسة :

مخالفات الدرجة الثانية

- ١ - عدم حضور الحصة الدراسية أو الهروب منها.
- ٢ - الدخول أو الخروج من الفصل دون استئذان.
- ٣ - دخول فصل آخر دون استئذان
- ٤ - إثارة الفوضى داخل الفصل أو المدرسة أو في وسائل النقل المدرسي.

اسم الطالب	الصف	رقم المخالفة	اسم الموظف وتوقيعه
م	اليوم / التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ
الإجراء الأول		إشعارولي الأمر	إشعارلولي الأمر هاتفيا بمشكلة الطالب السلوكية وتوضيح الإجراءات المتخذة حيال الطالب .
		حسم درجتين	حسم درجتين من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد ، وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك . إشعارلولي الأمر.
		تعهد من الطالب	أخذ تعهد خطي من الطالب بعدم تكرار المخالفة
		الإحالة للمرشد	إحالة الطالب المخالف إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته .
الإجراء الثاني		جميع ما ذكر في الإجراء الأول	مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك .
		دعوة ولي أمر الطالب	دعوة ولي أمر الطالب حضوريا، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وتوقيع ولي الأمر بالعلم.
		متابعة حالة الطالبة	وذلك من قبل الموجهة الطلابية لتقديم الخدمات التربوية
الإجراء الثالث		جميع ما ذكر في الإجراء الثاني	مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك .
		نقل الطالب	نظراً لتكرار ارتكاب المخالفة السلوكية فقد نقلت إلى فصل آخر
		الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد	حويل الطالب المخالف إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لوضع الحلول المناسبة لمخالفته، وفقا لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة.

مدرسة :

مخالفات الدرجة الثالثة

- ١- عدم التقيد بالزي المدرسي.
- ٢- الشجار أو الاشتراك في مضاربة جماعية ..
- ٣- الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه الطلبة
- ٤- التلفظ بكلمات نابية على الطلبة، أو تهديدهم أو السخرية منهم
- ٥- إلحاق الضرر بالمتعمد بممتلكات الطلبة.
- ٦- العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانيها كأجهزة الحاسوب، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية، الكهرباء، المعامل، حافلة المدرسة والكتابة على الجدار وغيره).
- ٧- إحضار المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة دون استخدامها، وذلك مثل الألعاب النارية البخاخات الغازية الملونة المواد الكيميائية).
- ٨- حيازة السجائر بأنواعها.
- ٩- حيازة المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية.
- ١٠- التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.
- ١١- امتحان الكتب الدراسية.

م	اليوم / التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقيعه
تحويل الطالبة إلى إدارة المدرسة لاتخاذ مايلي :					
الإجراء الأول		دعوة ولي أمر الطالبة	وتوضيح الإجراءات المترتبة على هذا السلوك في حال تكراره ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه وتوقيع ولي الأمر بالعلم		
		حسم ثلاث درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالبة	حسم ثلاث درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب مع تمكنه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك.		
		لاعتذار	الاعتذار إلى من أساء إليهم .		
		إصلاح ما أتلفه	إصلاح ما أتلفه الطالب، أو إحضار بديل عنه		
		مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة	مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها من قبل لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة وذلك فيما لم يرد فيه نص نظامي وإعداد محضر بذلك.		
		تحويل الطالب	تحويل الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته.		
	تحويل الطالبة إلى إدارة المدرسة لاتخاذ مايلي :				
الإجراء الثاني		جميع ما ذكر في الاجراء الأول			
		دعوة ولي أمر الطالب	وإذار الطالب كتابيا بالنقل إلى مدرسة أخرى في حال تكرار المخالفة، وتوقيع ولي الأمر بالعلم بذلك.		
		تحويل الحالة إلى لجنة التوجيه الطلابي	تحويل الحالة إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لوضع الحلول المناسبة لمخالفته وفقا لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة.		
		نقل الطالب المخالف سلوكيا إلى فصل آخر	وفقا لقرار لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة.		

مدرسة :

		متابعة الحالة من قبل الموجهة الطلابية	متابعة حالة الطالب من قبل الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية	
--	--	--	--	--

تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الثاني				
الاجراء الثالث		رفع محضر من الإدارة	ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه في المدرسة بخصوص القضية	
		قرار نقل الطالبة	يصدر مدير التعليم قرار ينقل الطالب إلى مدرسة أخرى مع استمراره بالدراسة حتى النقل، مع الأخذ برأي ولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب وفي حال عدم موافقة ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة المقر سكنه).	
		متابعة الحالة من الموجهة الطلابية	متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم الخدمات التربوية	

مدرسة :

مخالفات الدرجة الرابعة

- ١-تعمد إصابة أحد الطلبة عن طريق الضرب باليد أو استخدام أدوات غير حادة تحدث إصابة (جرحاً، أو نزفاً، أو كسراً)
- ٢- سرقة شيء من ممتلكات الطلبة أو المدرسة.
- ٣-التصوير أو التسجيل الصوتي للطلبة.
- ٤ -إلحاق الضرر المتعمد بتجهيزات المدرسة أو مبانيها كأجهزة الحاسوب ، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية، الكهرياء المعامل الحافلة المدرسية).
- ٥ -التدخين بأنواعه داخل المدرسة.
- ٦-الهروب من المدرسة.
- ٧-إحضار أو استخدام المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة، مثل الألعاب النارية البخاخات الغازية الملونة المواد الكيميائية).
- ٨-عرض أو توزيع المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة أو المسموعة أو المرئية.

اسم الطالب	الصف	رقم المخالفة
------------	------	--------------

م	اليوم / التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقيعه
الاجراء الأول	إحالة الطالب من قبل إدارة المدرسة إلى لجنة التوجيه الطلابي لدراسة مشكلته السلوكية بعد حدوثها مباشرة لاتخاذ ما يلي:				
		دعوة ولي أمر الطالب	توضيح الإجراءات المترتبة على هذا السلوك في حال تكراره، ومناقشة خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة وأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه.		
		إنذاره بالنقل إلى مدرسة أخرى	إنذاره بالنقل إلى مدرسة أخرى في حالة إعادة تكرار المشكلة، وتوقيع ولي الأمر بالعلم.		
		حسم عشر درجات	حسم عشر درجات من درجات السلوك الإيجابي للطلاب، مع تمكينه من فرص التعويض، وإشعارولي الأمر بذلك.		
		الاعتذار	تقديم الاعتذار لمن أسيء إليهم.		
		إصلاح ما أتلغه	إصلاح ما أتلغه الطالب أوإحضاربدل عنه، وإشعارولي الأمر بذلك.		
		مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة، وإتلافها وذلك فيما لم يرد فيه نص نظامي، وإعداد محضر بذلك من قبل لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة.	مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة، وإتلافها وذلك فيما لم يرد فيه نص نظامي، وإعداد محضر بذلك من قبل لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة.		
		نقل الطالب من فصل إلى آخر	نقل الطالب من فصل إلى آخر وفقاً لقرار لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة.		
		متابعة الحالة من المرشدة	متابعة الحالة من الموجه الطلابي، وتقديم الخدمات التربوية.		

مدرسة :

		تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الأول، باستثناء نقل الطالب من الفصل.		
		رفع محضر اجتماع لجنة التوجيه في المدرسة إلى إدارة التعليم رسميًا وبصفة عاجلة بخصوص القضية.	رفع محضر اجتماع لجنة التوجيه	
		إصدار قرار من مدير التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات، مع استمراره بالدراسة حتى النقل، وأخذ رأي ولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب وفي حال عدم موافقة ولي الأمر على المدرسة، يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه)	إصدار قرار من مدير التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى	الاجراء الثاني
		تمكين الطالب من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها، وإشعار ولي أمره بذلك	تمكين الطالب من فرص التعويض	
		متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب، وتقديم الخدمات التربوية.	متابعة الحالة من الموجهة	

مدرسة :

مخالفات الدرجة الخامسة

- ١- الإساءة أو الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام.
- ٢- الإساءة للدولة أو رموزها.
- ٣- بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة، أو تكفيرية، أو الحادية، أو مسيئة لنظم المجتمع السياسية والاجتماعية.
- ٤- الإساءة إلى الأديان السماوية، أو إثارة كل ما يسبب العنصرية، أو الفتن القبلية، أو الطائفية، أو المذهبية.
- ٥- التزوير أو الاستخدام أو الاستفادة من الوثائق، أو الأختام الرسمية بطريقة غير مشروعة نظاماً.
- ٦- التحرش الجنسي.
- ٧- المظاهر أو الصور أو الشعارات التي تدل على الشذوذ الجنسي أو الترويج لها.
- ٨- إشعال النار داخل المدرسة.
- ٩- حيازة أو استخدام أو تهديد الطلبة بالأسلحة النارية أو ما في حكمها (مثل: السكاكين والأدوات الحادة والرصاص بدون مسدس).
- ١٠- حيازة، أو تعاطي، أو ترويج المخدرات، أو المسكرات.
- ١١- الجرائم المعلوماتية بكافة أنواعها.
- ١٢- ابتزاز الطلبة.

اسم الطالب	الصف	رقم المخالفة	اسم الموظف وتوقيعه
م	اليوم / التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ
الإجراء الأول		تدوين إدارة المدرسة محضر	تدوين إدارة المدرسة محضر لإثبات الواقعة.
		دعوة ولي أمر الطالبة	دعوة ولي أمر الطالب، وتبليغه بمشكلة الطالب والإجراءات المترتبة على ذلك.
		حسم خمس عشرة درجة	حسم خمس عشرة درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها، وإشعار ولي أمره بذلك.
		اجتماع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة	اجتماع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة الدراسة ظروفها وملابساتها.
		متابعة الحالة	متابعة الحالة من الموجه الطلابي وتقديم الخدمات التربوية.

مدرسة :

		رفع محضر اجتماع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بخصوص القضية إلى إدارة التعليم رسميًا وبصفة عاجلة.	رفع محضر اجتماع لجنة التوجيه الطلابي		
		إصدار قرار من مدير التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات، مع استمراره بالدراسة حتى النقل، وأخذ رأي ولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب وفي حال عدم موافقة ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه.	إصدار قرار من مدير التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى		
		متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب وتقديم الخدمات التربوية.	متابعة الحالة من الموجهة		

* في جميع الإجراءات:

استدعاء الهلال الأحمر لنقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي إذا تطلب الأمر ذلك).

تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.

في حال تصنيف المشكلة ضمن حالات الإيذاء والإهمال أو غيره الواردة في النظام يتم التواصل مباشرة مع مركز تلقي البلاغات (١٩١٩) للتبليغ عن الحالة وإكمال اللازم.

مدرسة :

مخالفات الطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

مخالفات الدرجة الرابعة

- ١ - التللفظ بألفاظ غير لائقة تجاه المعلم أو الإداري ، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة .
- ٢ - الاستهانة بمعلمي المدرسة ، أو إداري المدرسة أو من في حكمهم بتصرفات غير لائقة ، مثل : الرمي بالطباشير ، والرش بمشروبات غازية ، وتقليد تصرفات المعلم على سبيل السخرية .
- ٣ - التوقيع عن أحد مسؤولي المدرسة على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر .
- ٤ - تصوير المعلمين ، أو الموظفين ، أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنين) .

اسم الطالب	الصف	رقم المخالفة
------------	------	--------------

م	اليوم / التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقيعه
الدرجة الأولى		الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد	تحال مخالفة الطالب للجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة لدراستها مباشرة .	تباشر المخالفة لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة	
		دعوة ولي الأمر	تسليم الطالب دعوة لولي أمره للحضور للمدرسة والتوقيع بالعلم على مخالفة الطالب والإجراءات المتخذة .		
		تعهد خطي	أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة .		
		اعتذار الطالب	نظراً لأخطائي التي ارتكبتها وإساءتي ، فإني اعتذر عما بدر مني .		
		نقل الطالب إلى فصل آخر	نظراً لمخالفتك فقد نقلت إلى فصل آخر وفقاً لتقرير المرشد الطلابي .		
		ضبط الجهاز	ضبط الجهاز المرتبط بقضية التصوير أو التسجيل الصوتي وإعادة تهيئته والتحفظ عليه لمدة عام من تاريخ إحضاره وبعد محضر بذلك .		
		تسليم الجهاز لولي الأمر	يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة ، وبعد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على محضر استلامه .		
		الإحالة للمرشد	نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك .		
		حسم عشر درجات من السلوك	حسم عشر درجات من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد ، وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك .		
		إشعار ولي الأمر	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة .		

مدرسة :

م	اليوم / التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقيعه
١٠		الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد	تحال مخالفة الطالب للجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة لدراستها مباشرة .		تباشر المخالفة لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة
		دعوة ولي الأمر	تسليم الطالب دعوة لولي أمره للحضور للمدرسة والتوقيع بالعلم على مخالفة الطالب والإجراءات المتخذة .		
		تعهد خطي	أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة .		
		اعتذار الطالب	نظراً لأخطائي التي ارتكبتها وإساءتي ، فإني اعتذر عما بدر مني .		
		ضبط الجهاز	ضبط الجهاز المرتبط بقضية التصوير أو التسجيل الصوتي وإعادة تهيئته والتحفظ عليه لمدة عام من تاريخ إحضاره ويعد محضر بذلك .		
		تسليم الجهاز لولي الأمر	يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة ، ويعد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على محضر استلامه .		
		الإحالة للمرشد	نظراً لمخالفتك فقد حوالت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك .		
		حسم عشر درجات من السلوك	حسم عشر درجات من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد ، وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك .		
		إشعار ولي الأمر بالحسم	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة .		
		حرمان الطالب من الدراسة لمدة أسبوع	نظراً لتكرار مخالفتك وجب حرمانك من الدراسة لمدة أسبوع دراسي .		
		الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية	بعد تنفيذ جميع الإجراءات فقد حوالت لوحدة الخدمات الإرشادية لمتابعتك ومساعدتك بالعلاج وفقاً لتقرير دراسة الحالة مع استمرارك بالدراسة والمتابعة من المرشد الطلابي .		

مدرسة :

م	اليوم / التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقيعه
الإجراء الثالث		الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد	تحال مخالفة الطالب للجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة لدراستها مباشرة .	تباشر المخالفة لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة	
		دعوة ولي الأمر	تسليم الطالب دعوة لولي أمره للحضور للمدرسة والتوقيع بالعلم على مخالفة الطالب والإجراءات المتخذة .		
		تعهد خطي	أنعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة .		
		اعتذار الطالب	نظراً لأخطائي التي ارتكبتها وإساءتي ، فإني اعتذر عما بدرمني.		
		ضبط الجهاز	ضبط الجهاز المرتبط بقضية التصوير أو التسجيل الصوتي وإعادة تهيئته والتحقق عليه لمدة عام من تاريخ إحضاره ويعد محضر بذلك .		
		تسليم الجهاز لولي الأمر	يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة ، ويعد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على محضر استلامه .		
		الإحالة للمرشد	نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك .		
		حسم عشر درجات من السلوك	حسم عشر درجات من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد ، وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك .		
		إشعار ولي الأمر بالحسم	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة .		
		دعوة ولي الأمر	يسلم الطالب استدعاء لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة والتوقيع بالعلم على نقل الطالب لمدرسة أخرى في حال تكرار المخالفة .		
		إنذار الطالب	نظراً لمخالفتك وجب إنذارك بالنقل لمدرسة أخرى في حال تكرار المخالفة .		
		حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر دراسي	يتم الرفع لإدارة التعليم وإرفاق جميع الوثائق والإجراءات لأخذ موافقة مدير التعليم على الحرمان من الدراسة لمدة شهر واحد .		
		الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية	بعد تنفيذ جميع الإجراءات فقد حولت لوحدة الخدمات الإرشادية لتابعتك ومساعدتك بالعلاج وفقاً لتقرير دراسة الحالة مع استمرارك بالدراسة والمتابعة من المرشد الطلابي .		

مدرسة :

م	اليوم / التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقيعه
١٠		الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد	تحال مخالفة الطالب للجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة لدراستها مباشرة .	تباشر المخالفة لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة	
		دعوة ولي الأمر	تسليم الطالب دعوة لولي أمره للحضور للمدرسة والتوقيع بالعلم على مخالفة الطالب والإجراءات المتخذة .		
		تعهد خطي	أنعبد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة .		
		اعتذار الطالب	نظراً لأخطائي التي ارتكبتها وإساءتي ، فإني اعتذر عما بدر مني.		
		ضبط الجهاز	ضبط الجهاز المرتبط بقضية التصوير أو التسجيل الصوتي وإعادة تهيئته والتحقق عليه لمدة عام من تاريخ إحضاره ويعد محضر بذلك .		
		تسليم الجهاز لولي الأمر	يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة ، ويعد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على المحضر استلامه .		
		حسم عشر درجات من السلوك	حسم عشر درجات من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد ، وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك .		
		إشعار ولي الأمر بالحسم	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة .		
		حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر دراسي	يتم الرفع لإدارة التعليم وإرفاق جميع الوثائق والإجراءات لأخذ الموافقة مدير التعليم على الحرمان من الدراسة لمدة شهر واحد .		
		الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية	بعد تنفيذ جميع الإجراءات فقد حولت لوحدة الخدمات الإرشادية لمتابعتك ومساعدتك بالعلاج وفقاً لتقرير دراسة الحالة مع استمرارك بالدراسة والمتابعة من المرشد الطلابي .		
١١		نقل الطالب إلى مدرسة أخرى	الرفع لإدارة التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى مع استمراره بالدراسة حتى يتم إجراء النقل .		
		إشعار ولي الأمر	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر بأخذ الموافقة على المدرسة التي سينقل إليها .		

مدرسة :

تابع إجراءات مخالفات الدرجة الرابعة

- ☐ يعد محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد ويضمّن التوصيات اللازمة .
- ☐ يعبأ نموذج الإشعار ، ويسلم للطالب مع التوقيع على الاستلام لتسليمه لولي الأمر ويوضح فيه الإجراءات المتخذة .
- ☐ يعد محضراً بضبط الجهاز المرتبط بقضية بعد إعادة تهيئة الجهاز ويحفظ لمدة عام من تاريخ إحضاره .
- ☐ يعبأ نموذج استدعاء لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة ، ويسلم للطالب مع التوقيع على الاستلام ، لتسليمه لولي الأمر .
- ☐ يعبأ نموذج إنذار للطالب وولي أمره في حالة إعادة تكرار المخالفة بالنقل إلى مدرسة أخرى .
- ☐ رفع خطاب من إدارة المدرسة لمدير التعليم لأخذ الموافقة على حرمان الطالب شهر من الدراسة حسب ما نصت عليه القواعد وإرفاق جميع الإجراءات المتخذة والمثبتة على الطالب (لا يتم الحرمان إلا بعد الموافقة من مدير التعليم) .
- ☐ التنسيق مع إدارة التوجيه والإرشاد بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى .
- ☐ يعبأ نموذج إشعار ولي أمر الطالب بالموافقة على المدرسة التي سينقل إليها الطالب ويسلم للطالب ويوقع على الاستلام .
- ☐ تعد وحدة الخدمات الإرشادية تقريراً يفيد باستمرار متابعة دراسة الحالة للطالب وتوضح الإجراءات المتخذة .
- ☐ متابعة المرشد الطلابي للطالب المخالف ، وتقديم الخدمات التربوية والإرشادية والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف .

التوقيع :

وكيلة الشؤون الطلابية :

مدرسة :

مخالفات الطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

مخالفات الدرجة الخامسة

- ١ - تهديد معلمين المدرسة أو الإداريين ، أو من في حكمهم أو إلحاق الضرر بممتلكاتهم أو سرقتها .
- ٢ - الإشارة بحركات مخلة بالأداب تجاه المعلمين ، أو الإداريين ، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة .
- ٣ - تصوير المعلمين ، أو الموظفين ، أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية .

اسم الطالب	الصف	رقم المخالفة
الإجراء الأول		
(١) تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة .		
(٢) تستدعي الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المخالفة .		
(٣) يضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية ويسلم للجهات المختصة (إذا لزم الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية ، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.		
(٤) تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها .		
(٥) ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية .		
(٦) يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة " لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات " بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويعد تقرير بذلك .		
(٧) تجتمع " لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات " في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حثيثاً القضية وتستعين بتقرير الزيارة ، ورأي المدرسة ، ويصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تريبواً يتضمن الآتي : • إحالة القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر . • حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر . • نقل الطالب إلى مدرسة أخرى (وتسمى المدرسة في القرار ويرسل للمدرسة صورة منه لتنفيذه) ويمكن من الدراسة بعد تنفيذ فترة الحرمان مباشرة ، مع إشعارولي أمره هاتفياً ، وكتابياً بما أتخذ من قرارات . • الحسم من درجات سلوك الطالب خمس عشر درجة ويمكن من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها وإشعارولي أمره بذلك .		
(٨) تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف سلوكياً وذلك بعد إصدار القرار ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن: • حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية ، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين . • يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب .		
(٩) يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته من تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن ويؤخذ توقيع ولي أمر الطالب المخالف على ذلك ويخطر كتابياً أنه في حال تكرار الطالب للمخالفة سيحول إلى طالب منتسب .		

مدرسة :

الإجراء الثاني
(١) تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة .
(٢) تستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المخالفة .
(٣) يضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية ويسلم للجهات المختصة (إذا لزم الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية ، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
(٤) تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها .
(٥) ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية .
(٦) يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويعد تقرير بذلك .
(٧) تجتمع " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيليات القضية وتستعين بتقرير الزيارة ، ورأي المدرسة ، وبصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي : • إحالة القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر . • يحرم الطالب المخالف من الدراسة انتظاماً في العام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة ، ويمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية . • يحرم الطالب المخالف في نظامي المقررات والفصلي من الدراسة انتظاماً في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه ، ويمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية . • مدارس تحفيظ القرآن الكريم ونظام المقررات التي لا يسمح النظام لديها بالانتساب فإنه ينتقل إلى الإجراء الذي يليه .
(٨) تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف سلوكياً وذلك تنفيذ القرار ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن: • حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية ، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين . • يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب .
(٩) يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته من تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن .
(١٠) يمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن يتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرقع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته .
(١١) الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٨) ، يمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعي في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية .

مدرسة :

الإجراء الثالث
(١) تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة .
(٢) تستدعي الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المخالفة .
(٣) يضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية ويسلم للجهات المختصة (إذا لزم الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية ، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
(٤) تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملايساتها .
(٥) ترفع إدارة المدرسة رسمياً بصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية .
(٦) يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملايساتها وبعد تقرير بذلك .
(٧) تجتمع " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة ، ورأي المدرسة ، ثم تقر من مدير التعليم وترفع القضية بصفة عاجلة للوزارة ، لإصدار قرار من وكيل الوزارة للتعليم يعالجها تربوياً .
(٨) تدرس القضية من " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " بالوزارة وتتخذ الموافقة من وكيل الوزارة للتعليم وحسب الصلاحيات المخولة له بصدر قرار ينص على الآتي :
يحرم الطالب المخالف من الدراسة كلياً في مدارس التعليم العام جميعها للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة ، وبالنسبة لنظامي المقررات والفصلي يحرم الطالب المخالف من الدراسة في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه وتزود إدارة التعليم بذلك ، وإدارة نظام نور التابعة لها بصورة من قرار الحرمان ، لتفعيل القرار في جميع إدارات التعليم .
(٩) بعد تنفيذ الإجراء تدرس حالة الطالب المخالف سلوكياً من وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن: - حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية ، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين . - يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب .
(١٠) يؤخذ تعهد خطي على الطالب المخالف سلوكياً عند عودته من تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن .
(١١) يمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن يتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته .
(١٢) الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٩) ، يمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعي في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية .

مدرسة :

مخالفات الطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

مخالفات الدرجة السادسة

- ١ - الاعتداء بالضرب على أحد منسوبي المدرسة من معلمين ، أو الإداريين ، أو من في حكمهم .
- ٢ - ابتزاز المعلمين ، أو الإداريين ، أو من في حكمهم بتصويرهم أو الرسم المسيء لهم ونشره على الشبكة العنكبوتية .

اسم الطالب	الصف	رقم المخالفة
الإجراء الأول		
(١) تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة .		
(٢) تستدعي الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المخالفة .		
(٣) يضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية ويسلم للجهات المختصة (إذا لزم الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية ، ومن ثم تتلقه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك .		
(٤) تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها .		
(٥) ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية .		
(٦) يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويعد تقرير بذلك .		
(٧) تجتمع " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة ، ورأي المدرسة ، ويصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي :		
• إحالة القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر . • يحرم الطالب المخالف من الدراسة انتظاماً في العام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة ، ويمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية . • يحرم الطالب المخالف في نظامي المقررات والفصلي من الدراسة انتظاماً في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه ، ويمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية . • مدارس تحفيظ القرآن الكريم ونظام المقررات التي لا يسمح النظام لديها بالانتساب فإنه ينتقل إلى الإجراء الذي يليه .		
(٨) تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف سلوكياً وذلك تنفيذ القرار وبعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن: • حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية ، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين . • يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب .		
(٩) يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته من تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن .		
(١٠) يمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته .		

مدرسة :

(١١) الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٨) ، يمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعي في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية .

الإجراء الثاني
(١) تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة .
(٢) تستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المخالفة .
(٣) يضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية ويسلم للجهات المختصة (إذا لزم الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية ، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
(٤) تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها .
(٥) ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية .
(٦) يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويعد تقرير بذلك .
(٧) تجتمع " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيليات القضية وتستعين بتقرير الزيارة ، ورأي المدرسة ، ثم تقرر من مدير التعليم وترفع القضية بصفة عاجلة للوزارة ، لإصدار قرار من وكيل الوزارة للتعليم يعالجها تربوياً .
(٨) تدرس القضية من " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " بالوزارة وتتخذ الموافقة من وكيل الوزارة للتعليم وحسب الصلاحيات المخولة له بصدر قرار ينص على الآتي :
• يحرم الطالب المخالف من الدراسة كلياً في مدارس التعليم العام جميعها للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة ، وبالنسبة لنظامي المقررات والفصلي يحرم الطالب المخالف من الدراسة في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه وتزود إدارة التعليم بذلك ، وإدارة نظام نور التابعة لها بصورة من قرار الحرمان ، لتفعيل القرار في جميع إدارات التعليم .
(٩) بعد تنفيذ الإجراء تدرس حالة الطالب المخالف سلوكياً من وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
• حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية ، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين . • يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب .
(١٠) يؤخذ تعهد خطي على الطالب المخالف سلوكياً عند عودته من تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن .
(١١) يمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن يتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته .
(١٢) الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٩) ، يمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعي في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية .

مدرسة :

الإجراءات الواجب اتخاذها حيال غياب طلاب المرحلتين المتوسطة والثانوية

اسم الطالب	الصف	العام الدراسي	اسم الموظف وتوقيعه	توقيع ولي الأمر	توقيع الطالب	اليوم والتاريخ	الإجراء المتخذ	نوع الإجراء	عدد أيام الغياب
							نظراً لتكرار غيابك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته .	* تحويل	٣ أيام متصلة أو ٥ أيام متقطعة
							نظراً لتكرار غيابك فإننا ننذرك بعدم تكرار ذلك . تسليم الطالب استدعاء خطي لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة وتوضيح الإجراءات المترتبة على الغياب .	* إنذار * استدعاء ولي الأمر	(نسبة ١٠ %) دون عذر مقبول متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي
							نظراً لتكرار غيابك فإننا ننذرك بعدم تكرار ذلك . تسليم الطالب استدعاء خطي لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة وتوضيح الإجراءات المترتبة على الغياب . أخذ تعهد خطي على ولي أمر الطالب بانتظام الطالب بالدراسة . تحويل الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية لمتابعة حالته .	* إنذار * استدعاء ولي الأمر * تعهد خطي * التحويل لوحدة الخدمات الإرشادية	(نسبة ١٥ %) دون عذر مقبول متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي
							تسليم الطالب استدعاء خطي لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة . تحويل الطالب لإدارة التعليم (إدارة التوجيه والإرشاد) لدراسة وضع الطالب وظروفه . نقل الطالب إلى مدرسة أخرى بعد الرفع لمدير التعليم . إخطار الأوام الكتابي من ولي الأمر بانتظام الطالب في الدراسة . توقيع ولي أمر الطالب على إنذار بحرمان الطالب من الانتظام الدراسة والتحويل لطالب منتسب .	* استدعاء ولي الأمر * التحويل لإدارة التعليم (إدارة التوجيه والإرشاد) * نقل الطالب إلى مدرسة أخرى * التزام كتابي من ولي الأمر * إنذار ولي الأمر	(نسبة ٢٠ %) دون عذر مقبول متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي
							الرفع من قبل إدارة المدرسة لإدارة التعليم عن وضع الطالب لتقييم حالته وما قدم له من خدمات إرشادية وتربوية وطلب تحويله إلى طالب منتسب . إصدار قرار من مدير التعليم بحرمان الطالب من الانتظام في الدراسة وتحويله لطالب منتسب وفق ضوابط القبول والانتساب .	* الرفع لإدارة التعليم * التحويل لطالب منتسب * ضوابط القبول والانتساب	(نسبة ٢٥ %) دون عذر مقبول متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي

- ❑ ضرورة الاطلاع على المادة الرابعة (أحكام عامة في المواظبة) وتنفيذ ما ورد فيها من أحكام .
- ❑ (عدد أيام الغياب = نسبة الغياب ÷ ١٠٠ × الأيام الفعلية للدراسة) .

التوقيع

مديرة المدرسة :